

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م.



التاريخ: ٦ فبراير ٢٠١١ م

الموقر صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بمواد مشروع القانون.
٣. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٤. مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ: ٦ فبراير ٢٠١١ م

التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ م دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٧ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١) المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١١ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ ٢ فبراير

٢٠١١ م.

(٢) اطّلعّت اللّجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلّقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللّجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

• تولى أمانة سر اللّجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللّجنة:

ناقشت اللّجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطّلعّت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، وتبوّدت وجهات النظر بين أعضاء اللّجنة والمستشار القانوني بالمجلس بشأنه، وخلصت اللّجنة إلى أن مشروع القانون مقبول من حيث المبدأ، إذ جاء على خلفية إعادة تعديل تنظيم وزارة الداخلية، حيث تضمن إسناد شؤون الجمارك إلى وزير الداخلية بعد أن كان وزير المالية مسؤولاً عن تحديد شروط وضوابط وقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تحمل علامات تجارية غير مشروعة، وتلك المخالفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما تعين معه إدخال التعديل على قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض

مقرراً احتياطياً.


٢. الأستاذ محمد حسن الستري

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :


- ١- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م.
- ٢- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس اللجنة



دلال جاسم الزايد

نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

جدول بمواد مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق الجاورة

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق الجاورة، المعدل	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق الجاورة، المعدل

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بالتقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			بالتقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى تستعمل عبارة "الوزير المعني بشؤون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أيضا وردت في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الإعلانات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف ولحقوق الجارة،	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى تستعمل عبارة "الوزير المعني بشؤون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أيضا وردت في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الإعلانات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف ولحقوق الجارة،

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.			المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويسعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويسعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤٧ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١
التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠١١ م


سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل
بعض أحكام قانوني العلامات التجارية و حماية حقوق المؤلف و الحقوق
المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: 
التاريخ: ٣٠/١/٢٠١١
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث



الرقم: ف ٢ / ٤٥ / ٣٤٨٣ / ٢٠١٠م

التاريخ: ٠٥ مايو ٢٠١٠م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح

الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٩٢) لسنة ٢٠٠٩م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته التاسعة
والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم
الثلاثاء الموافق ٠٤ مايو ٢٠١٠م، بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض
أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من
دستور مملكة البحرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وأرد	
6 MAY 2010	
البريد الإلكتروني: المجلس@shura.gov.bh	

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٢٢١).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



**قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني
العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني
العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع بقانون من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بالأغلبية وبصفة نهائية،
ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس قرر إحالته إلى مجلس الشورى استناداً
للمادة (٨١) من الدستور والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو
التالي:-



الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع.

(نص الديباجة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

المادة الأولى

تستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.



المادة الثانية:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع.

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- (قرار رقم (٢٢١) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة التاسعة والعشرون -
الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ - ٤ مايو ٢٠١٠ م)



الرقم: ٣٣/ت - ف ٤٥٠٢/٢٠١٠م

التاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٠م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون رقم لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م، ويرقم: (ف ٢ / ٤٥ / ١٤٢٣ / ٢٠٠٩م) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثالث والثلاثين للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

جاسم أحمد السعدي


نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المجلس
مكتب
المرسوم
رقم
التاريخ
٢٠١٠/٢/٢٣
٨/١٥
١٧٧٤٨٤٠٧
١٧٧١٥٥٧٦
٥٤٠٤٠
١٦٥

١٤٥ ٢٠١٠/٢/٢٣

رقم
التاريخ
٢٠١٠/٢/٢٣

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للمعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٢٠١٠/٢/٢٣	الوقت: ٨/١٥



الرقم: ٣٣/ت - ف ٢٤٥/٢٠١٠م
التاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٠م

التقرير الثالث والثلاثون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩م

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة

- ١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في اجتماعها الثامن عشر المنعقد بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠م خلال دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني.
- ٢- اطلعت اللجنة على مذكرة دائرة الشؤون القانونية حيال المشروع بقانون.
- مرفق (١)
- ٣- ناقشت اللجنة المشروع بقانون بحضور المستشار الدكتور طارق عبدالجواد شبل المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٤- تم تعيين النائب السيد مكي هلال الوداعي مقرراً أصلياً، والنائب جاسم أحمد المؤمن مقرراً احتياطياً.

ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون

قامت دائرة الشؤون القانونية بدراسة مشروع القانون فتبين لها أن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أسند كل منهما إلى وزير المالية تحديد شروط وضوابط وقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تحمل علامات تجارية غير مشروعة، وكذا المخالفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد جاء تحديد وزير المالية على هذا النحو باعتباره الوزير المسئول عن شئون الجمارك، بحسبان أن هذين القانونين قد صدرا في ظل تبعية الجمارك لوزارة المالية إبان العمل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

هذا وقد صدر المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتضمن إسناد شئون الجمارك إلى وزير الداخلية.

وحيث أن القانونين المشار إليهما قد عهدا إلى وزير المالية - بقرار يصدره - تحديد شروط وضوابط وقف الإفراج الجمركي، ومن ثم فإن صدور المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ متضمناً نقل تبعية الجمارك إلى وزارة الداخلية لا يؤدي إلى تعديل مسمى "وزير الداخلية" بمسمى "وزير المالية" في القانونين المشار إليهما.

وعليه فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المائل بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتألف مشروع القانون من مادتين، نصت الأولى على أن تستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات

التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وأما الثانية فقد جاءت تنفيذية.

ثالثاً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومادتيه، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للآراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من استبدال عبارة "الوزير المعني بشؤون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في القانونين، وبناءً عليه فقد وافقت اللجنة على المادتين الوارديتين في المشروع، استهدفت من خلالها كفالة ما سعت له اللجنة من تحقيق للمبادئ التي ينهض بها المشروع بقانون.

رابعاً: خلاصة رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والدراسة والبحث، توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مشروع قانون رقم ٥ لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الديباجة

النص كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع.

المادة الأولى

النص كما ورد في المشروع بقانون:

تستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في
القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة

٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

توصية اللجنة:

الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة الثانية


النص كما ورد في المشروع بقانون:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.


نائب رئيس اللجنة
جاسم أحمد السعيد

المقرر
السيد مكي هلال الوداعي



مرفق (۱)



الرقم: ف 2 / د 4 / 1423 / 2009م
التاريخ: 21 ديسمبر 2009م

سعادة النائب خليل إبراهيم سلمان المرزوق
الموقر
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المرافق للمرسوم الملكي رقم (92) لسنة 2009م

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته التاسعة من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني ، المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 2009/12/15 على إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرافق للمرسوم الملكي رقم (92) لسنة 2009م إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ثمانية أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

ع. خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب إدارة شؤون النواب الدمعة	التاريخ: 2009/12/21
مستشار والأمين العام	



إدارة شؤون النواب الدمعة	التاريخ: 2009/12/21
مستشار والأمين العام	



درم / ۳۳ / ۲۱۷۸
۲۵ نوفمبر ۲۰۰۹ م

هذا طيب لعالي السيد / خليفة بن احمد الظهراني
أعرض على مجلس النواب موافقة على مشروع القانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوزة ،
وذلك عملا بأحكام المادتين (۳۵ / أ) (۸۱) من الدستور .
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

المحترم
معالي السيد / خليفة بن احمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوزة ،
وذلك عملا بأحكام المادتين (۳۵ / أ) (۸۱) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة



نسخة منه إلى:

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .

مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتبه الرئيسي
25 NOV 2009
تم المسح الضوئي
السوقية: 21.5.5
اسم الموظف: حميد

مجلس النواب
مكتبه الرئيسي
المعرض على المجلس
الوقتية: 8/35
التاريخ: 25/11/09 م



مرسوم ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩
بإحالة مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج، ٣٥/أ، ٨١) منه،
وعلى مشروع القانون المرافق،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
المرافق إلى مجلس النواب.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٨ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الرابع

مشروع القانون، ومذكرة دائرة

الشؤون القانونية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت

في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة

٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٨.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة
بشأن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب رئيس الجمارك بوزارة الداخلية رقم (رج/٧/٠٩/١١٧) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٠ بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية و(٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

قامت دائرة الشؤون القانونية بدراسة مشروع القانون فتبين لها أن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أسند كل منهما إلى وزير المالية تحديد شروط وضوابط وقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تحمل علامات تجارية غير مشروعة، وكذا المخالفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد جاء تحديد وزير المالية على هذا النحو باعتباره الوزير المسئول عن شؤون الجمارك، بحسبان أن هذين القانونين قد صدرا في ظل تبعية الجمارك لوزارة المالية إبان العمل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعديلاته، والذي حل محله المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧.

هذا وقد صدر المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتضمن إسناد شؤون الجمارك إلى وزير الداخلية. وحيث أن القانونين المشار إليهما قد عهدا إلى وزير المالية - بقرار يصدره - تحديد شروط وضوابط وقف الإفراج الجمركي، ومن ثم فإن صدور المرسوم رقم (٤٣)

لسنة ٢٠٠٨ متضمناً نقل تبعية الجمارك إلى وزارة الداخلية لا يؤدي إلى تعديل مسمى "وزير الداخلية" بمسمى "وزير المالية" في القانونين المشار إليهما. وعليه فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المائل بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتألف مشروع القانون من مادتين، نصت الأولى على أن تُستبدل عبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" أينما وردت في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وأما الثانية فقد جاءت تنفيذية.

والله الموفق،

